

أولاً : عقد التأمين عقد رضائي : وتتجلى هذه الرضائية في أن عقد التأمين ينعقد بمجرد توافق ارادتي اطراف العقد، أي بمجرد توافق الإيجاب والقبول لطرفي العقد، ولا يشترط في هذا الصدد لانعقاده أي شكل خاص كما هو الأمر في العقود الشكلي أو أي إجراء معين لسريانه كدفع القسط الأول. لكنه عمليا يصبح عقد التأمين عقدا شكليا حيث تصبح الكتابة شرطا ضروريا لانعقاده أكثر منه دليلا لإثباته وذلك عندما يشترط المؤمن أو يتفقا الأطراف على أن لا ينعقد عقد التأمين إلا بالتوقيع على وثيقة التأمين أي يورده كتابة، كما أنه يصبح عقدا عينيا عند اتفاق الأطراف في العقد ألا ينعقد إلا بأداء القسط الأول.